

لـ **جمهوريـة الـبـلـنـانـيـة**  
**وزارـة الـخـارـجـيـة وـالـمـغـرـبـيـن**

مديـريـة الشـؤـون الإـدـارـيـة وـالـمـالـيـة  
ـ الدـائـرـة الإـدـارـيـة ـ

تعـيمـم رـقـم: ٣٠ / ١٣ / ٢٠١٦

إـلـى جـمـيع البـعـاثـات الـبـلـانـانـيـة الـدـبـلـوـمـاـسـيـة وـالـقـنـصـلـيـة

المـوضـوـع : الـاعـلـان عن تـمـدـيد مـهـلـة تـقـدـيم الـاقـرـارات من قـبـل المـتـقـاعـدـين  
وـالـمـسـتـفـيدـين منـ الـمـعـاشـاتـ التـقـاعـدـيـةـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ.

عـطـفـاً عـلـىـ التـعـيمـمـ رقمـ ٣٠ / ١٣ / ٢٠١٦ تـارـيخـ ٢٠١٦ / ١٨ / ١٦ ، نـوـدـعـكـمـ رـيـطاـ  
صـورـةـ عـنـ كـتـابـ مـعـالـيـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ رقمـ ٤٢٩٤ / صـ ١ تـارـيخـ ٢٠١٦ / ٥ / ٤٢٩٤ ، مـرـفـقـ بـهـ  
الـتـعـيمـمـ رقمـ ٤١٩٤ / صـ ١ تـارـيخـ ٢٠١٦ / ٣٠ / ٩ ، بـخـصـوصـ تـمـدـيدـ مـهـلـةـ تـقـدـيمـ الـاقـرـاراتـ  
مـنـ قـبـلـ الـمـتـقـاعـدـينـ وـالـمـسـتـفـيدـينـ منـ الـمـعـاشـاتـ التـقـاعـدـيـةـ الـمـقـيـمـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ لـغاـيةـ هـاـيـةـ شـهـرـ  
كـانـونـ الـأـوـلـ مـنـ عـامـ ٢٠١٦ .  
يرـجـىـ الـعـمـلـ عـلـىـ نـشـرـ هـذـاـ التـعـيمـ .

٢٠١٦ / ١٥ / ١٧ تـارـيخـ  
الـأـمـيـنـ الـعـامـ

لـوزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ وـالـمـغـرـبـيـنـ



وـفـيـقـ رـحـيـمـ

EMBASSY OF LEBANON  
WASHINGTON, D.C.

OCT 17 2016  
No: 1537  
File: 13/1



الدائرة الأدارية

٢٣ / ٣١٣١  
البريد الوارد  
تاريخ الورود ٢٠١٦ مرت� الأولالجمهورية اللبنانية  
وزارة للجنة

٤٩٤ / صد

٢٠١٦ مرت�

وزارة الخارجية والمغتربين  
= القلم

جانب وزارة الخارجية والمعربين

6 OCT 2016

١٩٣٠ إلى عالي

**الموضوع:** الإعلان عن تمديد مهلة تقديم الإقرارات من قبل المتقاعدين والمستفيدين من المعاشات التقاعدية المقيمين في الخارج.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تعرض وزارة المالية ما يلي:

في إطار تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بجميع المتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد، وإضافة معلومات وأساليب جديدة تسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل والضبط والرقابة، أصدرت وزارة المالية التعميم رقم ١١٠/ص ١ تاريخ ١١/٠١/٢٠١٦ بهذا الخصوص (مرفق ربطاً)، يطلب فيه من كافة المتقاعدين والمستفيدين من معاشات التقاعد، المبادرة إلى تأمين المستندات المطلوبة وفق نماذج مرفقة ربطاً بهذا الكتاب.

وبما أن وزارة المالية قد أصدرت التعميم رقم ٤١٩٤/ص ١ تاريخ ٣٠/٠٩/٢٠١٦ (مرفق ربطاً) والذي بموجبه تم تمديد مهلة تقديم الإقرار لغاية نهاية شهر كانون الأول من العام ٢٠١٦ ضمناً تحت طائلة وقف صرف المعاشات التقاعدية التي لا يتقاضم أصحابها بالإقرار حتى هذا التاريخ،

و بما أن بعض المتقاعدين أو المستفيدين من معاشات التقاعد مقيدون في الخارج، ويتعذر تبلغهم بالطرق المعتمدة بها على الأراضي اللبنانية،

٣٨

نتمنى على جانبكم العمل على إرسال التعميمين المرفقين بهذا الكتاب إلى كافة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، والطلب إليها نشر هذين التعميم بالطرق المعتمدة لديها بغية التواصل مع أكبر عدد ممكن من المطلوب إبلاغهم كما التقيد القيام بالمستدات التبوقية المطلوبة وكافة الأصول والصيغ المحددة، لضمان حسن التطبيق من جهة ولضمان حقوق أصحاب العلاقة التقاعدية من جهة أخرى.

وزير المالية

علي حسن خليل



تعيم رقم: ١٩٤ / ٥٠

٢٠١٢/٣٠ تاريخ:

إلى المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات المقيمين

### خارج الأراضي اللبنانية

في إطار تطبيق أحكام التعيم رقم ١١٠/ص ١١٠/١٦ تاريخ ٢٠١٦/١١/١١ القاضي بفرض تقديم إقرار دوري من قبل المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وما قبل والمستفيدين من هذه المعاشات المقيمين منهم خارج الأراضي اللبنانية، وذلك بهدف تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بهم، وإضافة معلومات في سبيل اعتماد أساليب جديدة شئهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل والضبط والرقابة على صرف هذه المعاشات.

و بما أن العديد من سبق وجرى تخصيصهم بمعاشات تقاعدية من المشمولين بأحكام التعيم رقم ١١٠/ص ١١٠ أعلاه لم يتقدموا لغاية تاريخه بالإقرارات المطلوبة والتي حدّت وزارة المالية مستداتها كالتالي:


- نموذج إقرار موقع من صاحب العلاقة معد لهذا الغرض ممكّن الحصول عليه عبر موقع وزارة المالية الإلكتروني [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb) أو لدى أي فرع من فروع ومكاتب شركة ليبان بوسٌت.

- إخراج قيد عائلي أصلي لا تزيد مهلة إصداره عن ثلاثة أشهر قبل تقديم المستدات.

لذلك، تعلن وزارة المالية أنه ومن تاريخ صدور هذا التعيم تمدد لمرةأخيرة مهلة تقديم الإقرارات المذكورة أعلاه لغاية نهاية شهر كانون الأول من العام ٢٠١٦ ضمناً تحت طائلة وقف صرف المعاشات التقاعدية التي لا يتقدم أصحابها بالإقرار حتى هذا التاريخ.

٧٢ وزير المالية

- عني حسن خليل



إعلان صادر عن وزارة المالية

عدهنا على التعليم الصادرة عن معالي وزير المالية رقم 109/ص1/110، تاريخ 2016/01/11، ورقم 2768/ص1/2769، تاريخ 2016/07/20 والمتعلقة بالطلب:

إلى جميع المتقاعدين الذين تناقلوا بتاريخ 31/12/2013 وما قبل والمستفيدين من المعاشات التقاعدية، المقيمين على الأراضي اللبنانية أو خارجها تزويد دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية بمهلة أقصاها 30/09/2016 ضمناً، يقارر دوري وإخراج قيد عائلتي لأصلني يعود تاريخ إصداره لأكثر من 3 أشهر، وإفادة سكن صادرة عن مختار الحلة أو القرية، وذلك تقادياً لتوقيف معاشاتهم التقاعدية، على أن يُرسل بالبريد الإقرارات والمستندات كاملة ودفعه واحدة (البريد المضمون مع إشعار بالاستلام بالنسبة للمقيمين خارج الأراضي اللبنانية).

هذا التاريخ

كما تألفت وزارة المالية إلى إيه يامكان المقاولات والمستفيدين من المعاملات التقاعدية الحصول على نموذج الإقرار وكافة التفاصيل الأخرى عبر موقع وزارة المالية الإلكتروني [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb) أو لدى أي فرع من فروع ومكاتب شركة ليبيان بوسٍّت.



مُوَرِّيَّة الْلَّبَنَانِيَّة  
وزَارَة الْمَالَية  
الْوَزِير

٢٠١٦ ١١ / ١٠ / ٢٠١٣ تعميم رقم

إلى المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 31/12/2013 وما قبل والمستفيدون من هذه المعاشات  
المقيمين خارج الأراضي اللبنانية

بهدف تحديث وتدقيق المعلومات الخاصة بالمتقاعدين والمستفيدون من معاشات التقاعد المذكورين أعلاه، وإضافة معلومات وأساليب جديدة تُسهم في تطوير وتحسين إجراءات العمل والضبط والرقابة على هذه المعاشات،

يُطلب من المتقاعدين الذين تقاعدوا بتاريخ 31/12/2013 وما قبل والمستفيدون من هذه المعاشات المقيمين خارج الأراضي اللبنانية، تزويد دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية بما يلي:

- نموذج إقرار موقع من صاحب العلاقة معد لهذا الغرض ممكِّن الحصول عليه عبر موقع وزارة المالية الإلكتروني [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb) أو لدى السفارات أو القنصليات اللبنانية.
- إخراج قيد عائلي أصلي لا تزيد مهلة إصداره عن ثلاثة أشهر قبل تقديم المستندات.
- إفادة سكن صادرة عن مختار المحلة أو القرية وعلى مسؤوليته للتقاعد ولأفراد عائلته المستفيدون من معاش تقاعدي أو من تعويض عائلي.

يجب تقديم هذه المستندات كاملة ودفعها واحدة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ هذا التعميم عبر البريد المضمون الموجه إلى وزارة المالية-دائرة صرف معاشات التقاعد وإلا، بعد هذه الفترة ستضطر وزارة المالية آسفًا إلى وقف صرف المعاشات لغير الملزمين بهذا التعميم.

وزير المالية

علي حسن خليل



R-

**مديرية الصرفيات  
دائرة صرف معاشات التقاعد**

وزارة المالية

رقم التسجيل:  
تاريخ التسجيل:**إقرار من مستفيد**

--	--	--	--	--

رقم التقاعد الخاص

الاسم الثالثي للمتقاعد/ة المتوفى/ة:

الاسم الثالثي للمستفيد/ة:

صلة القرابة بالمتوفى/ة:  أرملة  ابنة  ابن  والد  غيره حدد:هل تملك أو تملكون جنسية غير اللبنانية؟  كلا  نعم: حدد البلدهل تقاضي أو تقاضين معاشاً تقاعدياً؟  كلا  نعم: حدد المصدر**عنوان المراسلة:**

المحافظة:

منطقة - بلدة:

القضاء:

الطابق:

رقم العقار / القسم:

شارع:

حي:

صندوق البريد: رقم

منطقة

هاتف:

هاتف:

البريد الإلكتروني:

أنا الموقع أدناه أفيد، وعلى مسؤوليتي الشخصية، بأنني لا أتعاطى أي عمل ماجور، ولا أتقاضى أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا أحق بخلافياً كان نوعه ولا أزاول أيه مهنة ضمن أو خارج الأراضي اللبنانية. وأتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقبوسة من قبلي دون وجه حق مع الفوائد القانونية.

توقيع المستفيد/ة:

صادقة المختار على صحة التوقيع:

صادقة (السفارة أو القنصليّة في حال الإقامة خارج لبنان)

التاريخ:

التاريخ:

**شروط الاستفادة من المعاش التقاعدي عملاً بأحكام المادة 26 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة:**

إن أفراد عائلة الموظف (ذكر أو أنثى) أو المتقاعد المتوفى (ذكر أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من:

- الزوج أو الزوج إذا كان لا يتعاطى عملاً ماجوراً.
- في حال كان الزوج أو الزوجة يتعاطى عملاً ماجوراً فلا يستحق عندها سوى الفرق بين الأجر أو الراتب الذي يتلقاه من جهة عمله وحصته من معاش تقاعده مورثه.
- الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والأولاد الذين يتبعون دراستهم، وذلك حتى أكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم، والإعلاء منهم العاجزون عن كسب العيش حتى ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.
- البنات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملاً ماجوراً، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأمرأة لو المطلقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها.
- يقطع المعاش عن البنات المطلقات أو الأرامل إذا كان ابناها الذكور قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتبعون دراستهم إلا إذا كان هؤلاء في كل الحالتين أعلاه عاجزين عن كسب العيش وكانت علهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة 22 من نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

- الأب والأم في حال توافر الشروط الآتية:

• العجز عن كسب العيش المثبت بمستندات رسمية.

• أن لا يكون للأبدين مصدر آخر للدخل.

• أن لا يكون للأبدين ولد لآخر بالغ سن الرشد قادرًا على إعانتهم.

• في حال تقاضي أحد الأشخاص معاشاً تقاعدياً خلافاً للأحكام المذكورة أعلاه والمنصوص عنها في نظام التقاعد والصرف من الخدمة، عوقب وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة 655 من قانون العقوبات، وتوجّب عليه إعادة المبالغ التي تقاضاها دون وجه حق بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

## مديرية الصرفيات دائرة صرف معاشات التقاعد

دورية اللبنانيّة

وزارة المالية

رقم التسجيل: \_\_\_\_\_  
تاریخ التسجيل: \_\_\_\_\_

إقرار من متّه


رقم التقاعد الخاص

الإسم الثالثي للمتقاعد/ة:

### عنوان المراسلة:

المحافظة: \_\_\_\_\_ القضاء: \_\_\_\_\_ منطقة - بلدة: \_\_\_\_\_ حي: \_\_\_\_\_

شارع: \_\_\_\_\_ مبني: \_\_\_\_\_ طبق: \_\_\_\_\_ رقم العقار / القسم: \_\_\_\_\_

هاتف: \_\_\_\_\_ هاتف: \_\_\_\_\_

العدد الالكتروني

أنا الموقع أدناه أفيد وعلى مسؤوليتي الشخصية، بأن أفراد أسرتي الواردة اسماءهم أدناه هم على عاتقي ولا أتفاصل عنهم أي تعويض عائلي من أي جهة كانت غير دائرة صرف معاشات التقاعد، وأنهم لا يتعاطون أي عمل ماجور، ولا يتلقاون أي راتب أو معاش من لبنان أو من الخارج ولا يحققن بخلافاً أيّاً كان نوعه ولا يزاولون أيّة مهنة. واتعهد بإبلاغ دائرة صرف معاشات التقاعد في وزارة المالية فوراً عند أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة في هذا الإقرار وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية سندأ لأحكام الفقرة 3 من المادة 655 من قانون العقوبات المتعلقة بالإحتيال وإعادة المبالغ المقيوضة من قبل دون وجه حق مع الفوائد القانونية.

توقيع المتقاعد/ة: \_\_\_\_\_ مصادقة المختار على صحة التوقيع:

الصادقة (السفارة أو القنصلية في حال الإقامة خارج لبنان)

التاريخ: — / — / —

التاريخ: — / — / —

## **خاص بدانة صرف معاشات التقاعد**

التاريخ: — / — / —

اسم وتوقيع مستلم الطلب:



الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم صادر الوزير و المدير العام

رقم الملف 4294/ص1

المصدر قلم صادر الوزير و المدير العام

جائب وزارة الخارجية والمغتربين

الموضوع الاعلان عن تمديد مهلة تقديم الاقرارات من قبل المتقاعددين والمستفيددين من المعاشات التقاعدية المقيمين في الخارج

التاريخ 05/10/2016

المستدعي

اسم الموظف مريم الغوش

رقم المصدر

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى